

لا يجب الاول الحوط والكفارة في اوله دينار وفي  
وسطه نصف وفي اخره ربع ولو تكر منه الوطى  
في وقت لا يختلف فيه الكفارة لتكرره وقبله  
والاول الحوط الكفارة اقوى فان اختلفت تكررت  
**الثانية** لا يصح طلاؤها اذا كانت مدخولها زوجها  
حاضر معها **الباعقة** اذا طهرت وجب عليها الغسل  
وكيفية مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء  
قبله او بعد وفصل الصوم دون الصلوة **الثانية**  
يستحب ان تتوضا في وقت كل صلوة وتجلس بعد اداء  
زمان صلواتها اذ كان الله تعالى ويحكم لها الحجاب  
**الفصل الثالث في استحاضة** وهو يشمل على اقسامها واحكامها  
**اما الاول** فدم الاستحاضة في الغلب اصفر بارد  
رفيق يخرج بغير البدن وقد سبق مثل هذا الوصف  
حيضا اذا الصفرة والكبد في ايام الحيض في  
ايام الطهر ولو كان دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن  
دم فرج ولا جرح فهو دم استحاضة وكذا كل ما يزيد  
عن العادة ويجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس  
او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ  
تسعا واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن يحض فقد

فصلها

الفصل

امتزج حيضها بطهرها فهي امانتة وامانات عادة  
مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما  
شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة  
فهو استحاضة بشرط ان يكون ماشاه دم الحيض لا ينقص  
عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم  
يحصل فيه شريطا التميز رجعت الى عادة نسائها  
ان اتقن وقيل الى عادة ذوات اسنانها من بلدتها  
فان كان مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام  
او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مجزئة فيها وقيل  
عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل  
عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها  
مع العادة تميز وقيل تعمل على العادة وقيل على التميز  
وقيل بالخير والاول اظهر **وهما سائر الآيات** اذا كانت عادة  
مستقرة عدد اوقاف ذلك العادة متقدما على  
ذلك الوقت او متاخرا عنه تحضت بالعدد والعت  
الوقت لان العادة قد تقدم وتاخرسوا وانما بصفة  
دم الحيض ولم يكن ذلك **الثانية** لو رأت قبل العادة  
وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان  
تجاوز جعلت العادة حيضا وكان تقدمها استحاضة

التمييز  
أوص

التمييز  
الع

سفر